

تعميم وسيط رقم ١٧٢

للمصارف وللمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الوسيط رقم ٩٩٣٣ تاريخ ٢٣/٦/٢٠٠٨ المتعلق بتعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

بيروت ، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

قرار وسيط رقم ٩٩٣٣

تعديل القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧
المتعلق بالتسهيلات الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية.

إن حاكم مصرف لبنان،
بناءً على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادتين ٧٠ و ١٧٤ منه،
وبناءً على القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ وتعديلاته المتعلقة بالتسهيلات
الممكن أن يمنحها مصرف لبنان للمصارف وللمؤسسات المالية،
وبناءً على قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ
٢٠٠٨/٦/٢٣،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى مطلع المقطع "أولاً" من المادة التاسعة من القرار الأساسي رقم ٦١١٦
تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ ويستبدل بالنص التالي:
«أولاً: يمكن، خلال مهلة أقصاها ٢٠٠٨/٩/٣٠، إفادة المصارف
أو المؤسسات المالية من قروض بشروط ميسرة استناداً
لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون النقد والتسليف
لتغطية ٦٠ % من القيمة الاستبدالية للأبنية والتجهيزات المتضررة
بشكل مباشر من حرب تموز ٢٠٠٦ على لبنان والعائدة لعملاء
المصارف أو المؤسسات المالية وذلك وفقاً للشروط وللأصول التالية:»

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره .

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

بيروت ، في ٢٣ حزيران ٢٠٠٨
حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه